رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - أحكام الزكاة والصدقة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]083 -939[أعول أمي وإخوتي من أمي في بيتي فهل يجوز أن أعطيهم من الزكاة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول توفي والدي وتزوجت والدتي وزوجها يسكن خارج المملكة ويمر بظروف مادية صعبة وانا الان اعول امي واخوتي من امي وهم معي في البيت نفسه سؤاله هل يجوز ان اعطيهم من الزكاة - 00:00:00

وان ادفعها كرسوم للدراسة في المدارس الاهلية ما دمت قائما بنفقتهم شأنهم فلا تعطهم من الزكاة احتسب الاجر ولا تجعل الزكاة ممكن في كفالتك. هم لو ليسوا في كفالتك وليسوا في بيتك - 00:00:24

ببيت اخر وهم محتاجون لا مانع لكن هم في بيتك تقوم بواجبهم نعم - 00:00:45